وأخرج مالك والشافعي والبيهقي عن عطاء بن يسار قال : جاء رجل يسأل عبد ا بن عمرو بن العاص عن رجل طلق امرأته ثلاثا قبل أن يمسها فقلت : إنما طلاق البكر واحدة .

فقال لي عبد ا بن عمرو : إنما أنت قاض الواحدة تبين والثلاث تحرمها حتى تنكح زوجا غيره .

وأخرج الشافعي والبيهقي عن مجاهد قال : جاء رجل لابن عباس قال : طلقت إمرأتي مائة .

قال : نأخذ ثلاثا وندع سبعة وتسعين .

وأخرج البيهقي عن ابن عمر قال : إذا طلق الرجل امرأته ثلاث قبل أن يدخل بها لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره .

وأخرج البيهقي عن قيس بن أبي حازم قال : سأل رجل المغيرة بن شعبة وأنا شاهد عن رجل طلق امرأته مائة قال : ثلاث تحرم وسبع وتسعون فضل .

وأخرج الطبراني والبيهقي عن سويد بن عفلة قال : كانت عائشة الخثعمية عند الحسن بن علي اذهبي ! ؟ الشماتة وتظهرين علي يقتل : قال ! الخلافة لتهنك : قالت Bه علي قتل فلما هماB فأنت طالق ثلاثا .

قال : فتلفعت ثيابها وقعدت حتى قضت عدتها فبعث إليها ببقية لها من صداقها وعشرة آلاف صدقة فلما جاءها الرسول قالت : متاع قليل من حبيب مفارق ! .

فلما بلغه قولها بكى : ثم قال : لولا أني سمعت جدي أو حدثني أبي : أنه سمع جدي قول : أيما رجل طلق امرأته ثلاثا عند الأقراء أو ثلاثا مبهمة لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره لراجعتها .

وأخرج الشافعي وأبو داود والحاكم والبيهقي عن ركابة بن عبد يزيد .

أنه طلق امرأته سهيمة البتة فأخبر النبي صلى ا عليه وآله بذلك وقال : وا ما أردت إلا واحدة .

فقال رسول ا صلى ا عليه وآله " وا ما أردت إلا واحدة ؟ فقال : ركانة وا ما أردت إلا واحدة .

فردها إليه رسول ا صلى ا عليه وآله فطلقها الثانية في زمان عمر والثالثة في زمان عثمان " .

وأخرج أبو داود والترمذي وابن ماجة والحاكم وصححه والبيهقي من طريق عبد ا بن علي بن زيد بن ركانه عن أبيه عن جده ركانة " أنه طلق امرأته البتة فأتى رسول ا صلى ا عليه

وآله فقال : ما أردت بها ؟ قال : واحدة .

قال : وا ما أردت بها إلا واحدة ؟ قال : وا ما أردت بها إلا واحدة .

قال : هو ما أردت فردها عليه "